|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| اللجنة 4 | الوثيقة 241-A |
|  | 11 نوفمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية رواندا | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال | |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

المقترح

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD RRW/241/1

430A.5 *فئة خدمة مختلفة*:  يوزع النطاق MHz 3 600‑3 400 في البلدان التالية: ألبانيا والجزائر وألمانيا وأندورا والمملكة العربية السعودية والنمسا وأذربيجان والبحرين وبلجيكا وبنن والبوسنة والهرسك وبوتسوانا وبلغاريا وبوركينا فاصو والكاميرون وقبرص والفاتيكان وجمهورية الكونغو وكوت ديفوار وكرواتيا والدانمارك ومصر وإسبانيا وإستونيا وفنلندا وفرنسا والمقاطعات والتجمعات الفرنسية فيما وراء البحار في الإقليم 1 وغابون وجورجيا واليونان وغينيا وهنغاريا وأيرلندا وأيسلندا وإسرائيل وإيطاليا والأردن والكويت وليسوتو ولاتفيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليختنشتاين وليتوانيا وملاوي ومالي ومالطة والمغرب وموريتانيا ومولدوفا وموناكو ومنغوليا والجبل الأسود وموزامبيق وناميبيا والنيجر والنرويج وعُمان وهولندا وبولندا والبرتغال وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا والمملكة المتحدة ورواندا وسان مارينو والسنغال وصربيا وسيراليون وسلوفينيا وجنوب إفريقيا والسويد وسويسرا وسوازيلاند وتشاد وتوغو وتونس وتركيا وأوكرانيا وزامبيا وزيمبابوي، للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي، شريطة الحصول على موافقة الإدارات الأخرى بموجب الرقم **21.9**، وهذا النطاق محدد للاتصالات المتنقلة الدولية. وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وتنطبق أحكام الرقمين **17.9** و**18.9** أيضاً في مرحلة التنسيق. وقبل أن تضع أي إدارة في الخدمة محطة (قاعدة أو متنقلة) للخدمة المتنقلة في هذا النطاق، فإن عليها أن تكفل ألاّ تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة dB(W/(m2 **⋅** 4 kHz)) 154,5– خلال أكثر من %20 من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بلد وافقت إدارته على ذلك. ولضمان تلبية حدود كثافة تدفق القدرة (pfd) عند حدود أراضي أي إدارة أخرى تجرى عمليات الحساب والتحقق، مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة، بالاتفاق المتبادل بين الإدارتين (الإدارة المسؤولة عن محطة الأرض والإدارة المسؤولة عن المحطة الأرضية) وبمساعدة المكتب إذا كانت مطلوبة. وفي حالة الاختلاف، يجري المكتب عملية الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه. ولا يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة في النطاق MHz 3 600‑3 400 أن تطالب بحماية من المحطات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول 4‑21 من لوائح الراديو (طبعة 2004). ويكون هذا التوزيع سارياً اعتباراً من 17 نوفمبر 2010.(WRC-15)

الأسباب: إضافة رواندا إلى الحاشية 430A.5.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_